

الشيخ محمد بن عبد الوهاب



## النكاح.. فتوى

## سائل يقول:

## ما حكم زواج الإنسى بالجنية؟

## الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لاختلاف الأجناس، والطبائع، والتصرفات، فلا يحصل الاستئناس، والانسجام، والألفة، والسكنى.

## أجاب عنه الشيخ

ابو بكر بن محمد بن عثمان بن كنانة